الفروع الفقهية عند الرافضة

إعداد/ أسامة سليمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعدُ:

فإن للشيعة الرافضة كتبًا كثيرة في فروع الفقه تعتمد على ما يسندونه لأهل البيت من آثار وأشهرها كتاب وسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل، وفي هذا المقال نبين لك بعضًا من مسائلهم التي خالفوا فيها أهل السنة؛ إما لتأثر الكاتب بأصل من أصولهم، والكتاب والسنة على خلافه، وإما لكذبهم وعدم التحقق من صحة الدليل أو تعمد الكذب لمخالفة أهل السنة ، وسأذكر لك بعضًا من هذه النماذج لتكون على معرفة بها:

١- نجاسة سؤر الكلب وولد الزنا، والناصب (وهو من يتولى أبا بكر وعمر)، فعن أبي عبد الله الصادق : أنه كره سؤر الكلب وولد الزنا وسؤر اليهودي، والنصراني والمشرك، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. [كتاب الطهارة.. وسائل الشيعة ج١/٢٢٤].

٢- الصدغان وأسفل الذقن ليسا من جسد الوجه في الوضوء، ويجب الابتداء في غسل الوجه من أعلاه، وفي اليدين بالمرفقين حيث كان التنزيل في مصحف عليّ «وأيديكم من المرافق» بدلاً من (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: ٦] ، كما أن الواجب عندهم في الوضوء مسح الرجلين من أعلى القدمين، يبل اليد من أثر غسل اليدين، وذلك بقدر ثلاثة أصابع؛ حيث نزل جبريل بالمسح، ولا يجوز غسل الأرجل إلا في حالة التقية، كما لا يجوز المسح على الخفين. [وسائل الشيعة ج١ ص٧ وما بعدها].

٣- جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب، إلا سور القرآن الأربع وهي: العلق، والنجم، والسجدة، وفصلت، ولا تجوز قراءة هذه السور في الفرائض؛

لأنها تُفسد الصلاة وحجتهم في ذلك أن هذه السور بها سجدة تلاوة وسجدة التلاوة مخلة بهيئة الصلاة. [وسائل الشيعة ج٣/٢٩٦].

٤- التيمم مسح الجبهة موضع السجود، أي: فوق الحاجبين وطرف الأنف وليس كل الوجه، ومسح اليدين إلى موضع القطع في السرقة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، فالباء عندهم للتبعيض. [وسائل الشيعة ج٤ ص٣١٤].

٥- الصلاة الواجبة تسع صلوات: الخمس اليومية، والجمعة، والعيدان، ويشترط للجمعة والعيدين حضور الإمام المعصوم، أو من نصبه الإمام لها، وصلاة الآيات مثل الكسوف والخسوف وصلاة الطواف، والطواف، وصلاة الميت وما وجب بنذر أو عهد أو يمين، الفائتة على الوالدين وقضاء الفوائت. [وسائل الشيعة ٥/١٣٩].

٦- قول آمين ووضع اليمين على الشمال مبطل للصلاة. [راجع الشيعة في عقائدهم ص١١٢].

٧- صلاة التراويح ليست من السنة، وإنما ابتدعها عمر بن الخطاب. [السابق ص١١٨].

٨- زيادة وأشهد أن عليًا ولي الله بعد الشهادتين، وحي على خير العمل بعد الحيعلتين، في الأذان. [السابق ص١٢٣].

٩- عدم جواز السجود على الثياب والفُرُش وغيرها من كل ما يُلبَس أو يؤكل واستحباب السجود على التربة الحسينية؛ لتيقن طهارتها بخلاف غيرها من أجزاء الأرض. [السابق: ص١٢٦].

١٠- الصلاة على الجنازة خمس تكبيرات، ولا تسليم فيها، ولا يشترط لها الطهارة، بل تجوز صلاة الحائض والجنب، ولا صلاة إلا على من بلغ ست سنين فصاعدًا. [وسائل الشيعة ٣/٤١٠].

١١- لا تجب الزكاة إلا في تسعة أشياء فقط هي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. [راجع كنز العرفان للمقداد الحلي ص١٠٧].

١٢- الأنفال ومستحقها التي عن الإمام المعصوم، وفي زمن غيبته هي لنائبه. [راجع الشيعة وعقائدهم ص١٤٢].

١٣- المريض والمسافر لا بد أن يفطرا ولا يصح صومهما، والصائم في السفر كالمفطر في الحضر. [السابق ص١٤٦].

من أصبح جنبًا وجب عليه القضاء والكفارة. [الشيعة وعقائدهم ص١٤٨].

١٤- يُشترط لوجوب الجهاد: وجود الإمام المعصوم، وأمره به، وأن يدعو إليه.

١٥- جواز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها؛ بشرط إذنها ورضاها، وعدم جواز نكاح الكتابيات إلا في نكاح المتعة.

١٦- لا يقع الطلاق إلا إذا حضره شاهدا عدل يسمعان صفته.

١٧- عدة المتمتَع بها حيضتان، أو خمسة وأربعون يومًا.

١٨- الأنبياء يورثون كغيرهم، والصديق ظلم فاطمة وأزواج النبي في ميراثهم من تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩- لا ميراث للإخوة ولا الأخوات مع وجود بنت للميت أو بنت ابن، كما لا يرث الأخ من أخته إذا كانت لها بنت، وكذا الأخت من أخيها إذا كان له بنت.

٢٠- القطع في السرقة يكون في أصابع اليمنى الأربع، أما الإبهام والراحة فلا تقطع؛ لأنها من المساجد؛ لقول الله: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

٢١- من أقر بالقتل ثم جاء آخر فأقر به أيضًا سقط الحد عنهما.

هذه بعض الفروع الفقهية عند الرافضة التي تتضمن مخالفة صريحة للكتاب والسنة، والتي تأثروا فيها بفقهاء الشيعة وعقائدهم.

نسأل الله لهم الهداية للحق والبعد عن الضلال والزيغ.

والله من وراء القصد .